PENAL REFORM INTERNATIONAL
المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي

التدابير القانونية وسياسات منع ومعالجة حالات العنف ضد الأطفال خلال فترة الاحتجاز

دراسة حالة

"الأردن"

التدابير القانونية وسياسات منع ومعالجة حالات العنف ضد الأطفال خلال فترة الاحتجاز

دراسة حالة

"الأردن"

1- واقع الحال

- **أعداد الأطفال المحتجزين**

تشير التقارير الإحصائية الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية إلى أن 6277 طفلا، 96% منهم ذكور، تم احتجازهم في عام 2008 جراء ارتكابهم مخالفات، وأن نحو 75% من تلك المخالفات عبارة عن جنح بسيطة كالسرقة أو الاعتداء.[1] يوجد في الأردن ستة مراكز يتم احتجاز الأطفال فيها قبل وأثناء وبعد المحاكمة. أنشئت هذه المراكز من قبل وزارة التنمية الاجتماعية. خمسة مراكز منها مخصصة للذكور والسادس خاص بالفتيات تم افتتاحه في عام 2008. وفي عام 2010 كان مجموع الأطفال المحتجزين في تلك المراكز 4371 طفلاً،[2] غالبيتهم ذكور في احتجاز ما قبل صدور الحكم.

- **العنف ضد الأطفال أثناء الإحتجاز**

وفقاً لتقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول سوء معاملة الأطفال في الاحتجاز في الأردن في السنوات الأخيرة. تلقى المركز عام 2008 سبعاً وثلاثين شكوى سواء من أطفال تم احتجازهم في مراكز احتجاز الأحداث، أو من أولياء الأمور الذين يدّعون تعرّض أطفالهم للتعذيب أو أعمال عنف بدني من قبل ضباط وضباط صف إدارة البحث الجنائي. وعلاوة على ذلك تم تلقي خمس شكاوى أخرى حول إدعاءات بمعاملات مهينة غير إنسانية.[3]

وكانت وزارة الخارجية الأمريكية أوردت في تقريرها لسنة 2010 إدعاءات حول حالات عنف وسوء معاملة أطفال في الاحتجاز.[4] وفي عام 2010 نشر موقع إلكتروني تقريراً يتضمن تفصيلات لحالات عنف لفظي وبدني وسوء معاملة تسببت فيها مؤسسات حكومية لأطفال محتجزين في مراكز حكومية لاحتجاز الأحداث. وفي ردها على تلك الإدعاءات، أجرت وزارة التنمية الاجتماعية تحقيقات وخلصت إلى نتيجة مؤداها عدم وجود أدلة تثبت مثل تلك المزاعم. وكان عدد من النزلاء وأولياء أمور حاليين وسابقين في مراكز

---

[1] إحصائيات حول عدالة الأحداث صادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية ـ مديرية الدفاع الاجتماعي (2008) واردة ضمن دراسة "تقييم نظام عدالة الأحداث و واقع الأطفال في المحاكم في الأردن، منظمة Terre de Hommes (2010)

[2] بيانات واردة في التقرير السنوي لمديرية الدفاع الاجتماعي (2010) تمت ترجمتها من قبل مستشار المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الدكتور فواز الرطروط.

[3] الأرقام مذكورة في تقرير منظمة Save the Children السويدية (2011) ـ ملف حالة الأردن، موجودة في الرابط الإلكتروني:
www.ibcr.org/editor/assets/Jordan%20Country%20Profile.pdf

[4] وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير حقوق الإنسان (2010): الأردن، منشور في الرابط الإلكتروني:
www.unhcr.org/refworld/docid/4da56db8c.html

حكومية لتأهيل الأحداث قد أبلغوا عن تعرّض الأطفال إلى إساءات لفظية وبدنية من قبل المشرفين عن تلك المراكز.

توصيات لتحسين عملية جمع الأدلة والبيانات:

- ضرورة إجراء مزيد من الدراسات لتحديد نطاق المشكلة.
- حاجة الأردن لاعتماد طريقة أكثر فعالية وأكثر شفافية في جمع البيانات ونشرها بشأن المؤشرات التي تساعد في التصدي لأعمال العنف تغطي الموضوعات التالية[5]:
  - طول مدة الاحتجاز قبل صدور حكم المحكمة.
  - طول مدة الاحتجاز بعد صدور حكم المحكمة.
  - عدد حالات وفيات الأطفال في الاحتجاز خلال فترة 12 شهراً.
  - النسبة المئوية للأطفال غير المنفصلين كلياً عن المحتجزين الكبار.
  - النسبة المئوية للأطفال الذين تمت زيارتهم من أقربائهم في الشهور الثلاثة الماضية.
  - النسبة المئوية للأطفال الذين أُخضعوا لبرنامج تحول أثناء المحاكمة وما قبل إصدار الحكم.
  - عدد الأطفال في الاحتجاز لكل مائة ألف طفل.
  - عدد وفيات الأطفال في الاحتجاز خلال الاثني عشر شهرا السابقة لكل ألف طفل في الاحتجاز.
  - النسبة المئوية للأطفال في الاحتجاز ضحايا أعمال إيذاء ذاتي خلال فترة إثني عشر شهرا.
  - النسبة المئوية للأطفال الذين تم احتجازهم في أماكن مغلقة أو محصورة لمرة واحدة على الأقل خلال فترة اثني عشر شهراً.
  - وجود نظام يضمن القيام بتفتيش مستقل ومنتظم لأماكن الاحتجاز.
  - وجود معايير وأعراف متخصصة بشأن الاستعانة بأشخاص بدلا من اللجوء للمُقيدات البدنية واستخدام القوة مع الأطفال المجرّدين من الحرية.
  - وجود معايير وأعراف متخصصة بشأن التدابير والإجراءات التأديبية التي تتعلق بالأطفال المجرّدين من الحرية.

ويقترح الدليل الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ومنظمة اليونيسيف ضرورة فرز البيانات المجمعة حسب النوع الاجتماعي والإثنية والجنحة والمنطقة التي جاء منها الطفل. كما يقترح الدليل ضرورة فرز بيانات الأطفال المجردين من الحرية حسب طبيعة المكان الذي يجري احتجازهم فيه. والفئات

[5] تستند هذه المؤشرات إلى توصيات كل من مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات ومنظمة اليونيسيف في دليلهما لقياس مؤشرات عدالة الأحداث ـ الأمم المتحدة: نيويورك (2007)، وكذلك إلى المؤشرات الواردة في كتاب من تأليف ديتريك س.، أبل جي.، بيرغر م.، ديلون أ.، وميك ر. (2008) بعنوان: العنف ضد الأطفال في دوائر القانون: دراسة المؤشرات وجمع البيانات في بلجيكا وبريطانيا وويلز وفرنسا وهولندا ـ أمستردام، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال.

المقترحة لذلك هي: مراكز الشرطة، ومراكز احتجاز الأحداث، ومراكز / مدارس تأهيل الأحداث، و"السجن" الذي يعرف بأنه "مكان الاحتجاز الذي يضم كلاً من الأطفال والكبار."

2- اللجوء لاستخدام الاحتجاز باعتباره الملاذ الأخير

يجب اللجوء لاحتجاز الأطفال بوصفه الملاذ الأخير، فإبقاء الأطفال بعيدين عن مراكز الشرطة والاحتجاز ما قبل صدور الحكم يقلل أعداد أولئك الأطفال الذين يتعرّضون لأعمال العنف في مثل تلك المواقع.

- **قانون وسياسة شاملة حول الأطفال في العدالة الجنائية**

إن إعداد قانون وسياسة شاملة حول عدالة الأحداث متوافق مع العناصر الرئيسية التي حددتها لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 10، يساعد في إيجاد مناخ يكون فيه ،الأطفال في نزاع مع القانون ،أصحاب حقوق، ويفرض حصولهم على معاملة متناسبة وعادلة تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحدد بأن يكون اللجوء إلى الاحتجاز هو الملاذ الأخير. لا يوجد في الأردن في الوقت الحاضر سياسة شاملة حول الأطفال في العدالة الجنائية. القانون الوطني الرئيسي الذي يغطي الأطفال في نزاع مع القانون هو قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته. يسمح قانون الأحداث النافذ باحتجاز الأطفال قبل صدور الحكم وبعده في "مراكز للتربية وإعادة التأهيل" تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية. وتقوم وزارة العدل بدعم بناء قدرات القضاة وموظفي المحاكم في موضوعات عدالة الأحداث. ومن القوانين الأخرى ذات الصلة:

- قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته
- قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006

تم إعداد مشروع قانون جديد للأحداث، والخشية أن يحتاج إلى وقت طويل حتى إقراره بصيغته النهائية. كما أن تطبيقه يتطلب موازنة مالية إضافية ، قد لا تكون ضمن أولويات الحكومات التي تواجه تحديات اقتصادية صعبة.لكن لا بد من تقديم مشروع قانون عدالة الأحداث المعدل إلى مجلس النواب في أقرب وقت ممكن واعتباره أولوية.[6] وبحسب التعديلات الجديدة في مشروع القانون تم تحديد فترة الاحتجاز قبل صدور الحكم بأسبوعين وإذا لم يتم الإفراج عن الطفل أو إحالته إلى المحكمة في الوقت المناسب، فتتم إحالة الطفل إلى القاضي بشكل إلزامي والذي بدوره يقوم بالإفراج عن الطفل بالكفالة أو تحت إشراف من نوع ما. يتضمن مشروع القانون الجديد عدداً من المبادىء التصحيحية مع التركيز على مبدأ إعادة التأهيل بدلاً من إيقاع العقوبة، وإجراءات غير احتجازية بدل السجن إلى أبعد قدر ممكن، وعلى الفصل الكامل ما بين الأطفال والكبار. ويعطي مشروع القانون القضاة مزيداً من المرونة من خلال إعطائهم صلاحيات أوسع.

[6] كما في شهر آب 2012

يوجد حالياً عدد من مبادرات المجتمع المدني تهدف لتحسين القدرات التشريعية والمؤسسية لنظام عدالة الأطفال ومن بينها مشروع منظمة (أرض البشر) Terre des Hommes حول تشجيع مبادرة العقوبات البديلة (خدمة المجتمع)، إضافة إلى برنامج تقوم به منظمة رعاية Care العالمية ومنظمة يونيسيف وغيرهما من المنظمات غير الحكومية لتعزيز قدرات القضاة للتعامل بفعالية أكبر مع قضايا الأطفال المتنازعين مع القانون، ونشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في المنطقة العربية ومن ضمنها الأردن في مجال التشريعات الخاصة بالأحداث ودعم اعتماد العقوبات البديلة للإحتجاز والتعرف على التجارب الإقليمية والدولية.

- **السن الأدنى للمسؤولية الجنائية**

تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية بسنّ 12 سنة أو أكثر (كما تحدده لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل[7]) هو تدبير وقائي هام لكونه يقلل العدد الكلي من الأطفال في الاحتجاز. كما أن تحديد سن أدنى للاحتجاز بالإضافة إلى تحديد سن المسؤولية الجنائية يساعد في خفض أعداد الأطفال المحتجزين. إن السن الأدنى للمسؤولية الجنائية في الأردن منخفض للغاية ، بل حتى في المنطقة كلها، وهو سن سبع سنوات. وبحسب مشروع قانون الأحداث المعدل سيتم رفعه إلى 12 سنة.

- **تعديل إجراءات التعامل مع الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية**

ضمان عدم سلب حرية الطفل أو إحتجازه لسلوك مرتبط بالفتيات والصبيان الفقراء أو المهمشون أو المنخرطون في العمل او المتسولون أو يعيشون في الطرقات وبالتالي يمضون غالبية أوقاتهم خارج المنزل. يجب العمل على اتباع وسائل الرعاية للدوائر المعنية بحماية الأطفال. هذا الإجراء يضمن عدم احتجاز الأطفال وبالتالي عدم تعرّضهم لمخاطر العنف على سلوك لا يمثل خطورة عالية على الطفل أو سواه.
في عام 2008 تم تشديد العقوبات المفروضة على الأطفال المتسولين أو الباعة المتجولين، وكذلك على عائلاتهم وذلك من خلال خفض المخصصات المالية التي تتقاضاها الأسر من صندوق المعونة الوطنية.[8]

- **إمكانية التحويل من قبل رجال الشرطة**

يقوم ضباط شرطة الأحداث بتحويل الأطفال من نظام العدالة الرسمي وذلك بالاستناد إلى مذكرة تفاهم ما بين وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام. علاوة على ذلك، فإنه بموجب نظام عدالة الأحداث في الأردن، تعتبر عمليات التفاوض والتوافق ما بين الضحية والجاني بمثابة عمليات تحويل عن الاحتجاز في

[7] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ـ الملاحظة العامة رقم 10 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (سنة 2007): حقوق الطفل في عدالة الأحداث، 25 نيسان 2007، الفقرة 32

[8] منظمة Save the Children السويدية (2011)، تقرير ملف حالة الأردن، صفحة 63، موجود في الرابط الإلكتروني:
www.ibcr.org/editor/assets/Jordan%20Country%20Profile.pdf

واقع الحال. ويتم إجراؤها من قبل رجال الشرطة قبل تسجيل الدعوى. وهذه عملية غير رسمية وغير منظمة وتتم فقط في حالات المخالفات الثانوية البسيطة.

- **تدابير التحويل**

يعتبر تحويل الأطفال عن نظام العدالة الجنائية الرسمي وسيلة هامة لضمان عدم تعرّضهم للعنف في أماكن الاحتجاز. لا يقدم القانون الحالي إرشاداً واضحاً حول استخدام أسلوب تحويل الأطفال، بينما يعطي مشروع قانون الأحداث المعدل القضاة خيار فرض عدد من تدابير التحويل قبل المحاكمة وبعدها. وتشمل تلك التدابير توبيخ الأطفال من قبل ضباط الشرطة، وتسليم الأطفال إلى أهاليهم وأولياء الأمور، وفرض خدمة عامة مجتمعية إلزامية، وإرسال الأطفال إلى مراكز التدريب المهني، وتعليق العقوبة وفرض الإقامة الجبرية.

- **بدائل الاحتجاز أثناء المحاكمة**

يسمح قانون الأحداث بالإفراج عن الأطفال أثناء المحاكمة بالكفالة، مع أو بدون ضمانات (إضافة إلى مجموعة عقوبات غير الحبس للأطفال بعد صدور قرار الإدانة).

توصيات لضمان اعتماد أسلوب الاحتجاز كملاذ أخير:

- تقديم مشروع قانون عدالة الأحداث المعدل إلى مجلس النواب في أقرب وقت ممكن.
- قيام الأردن بزيادة السن الأدنى للمسؤولية الجنائية لجميع الأطفال ليكون 12 سنة على الأقل بما يتوافق مع توجيهات لجنة حقوق الطفل.
- توصيف المخالفات والجنح المرتبطة بقضايا سلوك الأطفال المتسولون أو يعيشون في الطرقات كقضايا رعاية، ومعاملة الأطفال المنخرطين في تلك الأنشطة من خلال نظام الرعاية الاجتماعية وليس عبر نظام عدالة الأطفال.
- استكشاف وتطوير وتنفيذ وسائل جديدة لتحويل الأطفال عن نظام العدالة الرسمي مثل استخدام التحذيرات، والوساطة، والوسائل البديلة لحل النزاعات. كما يجب تدريب ضباط الشرطة والإدعاء العام على مثل تلك الوسائل.
- تقديم تشريع يفرض قيوداً أشد على استخدام الاحتجاز أثناء المحاكمة بحيث يتم استخدامه واللجوء إليه فقط كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة عندما يكون هناك خطر الفرار و/أو أن يكون الطفل مصدر خطر على نفسه أو على الآخرين.

3- الاحتجاز لأقصر فترة زمنية ممكنة

- **تحديد فترة الاحتجاز لدى الشرطة**

في التعليق العام رقم 10، أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى عدم جواز احتجاز الطفل لفترة تزيد عن 24 ساعة بدون أمر قضائي. وكلما طالت الفترة التي يمضيها الطفل في رعاية الشرطة دون علم نظام المحكمة، وربما أيضاً دون علم الأسرة أو ولي الأمر، كلما زادت مخاطر حدوث العنف ضده.

قانون الأحداث يحدد الفترة الزمنية التي يجوز احتجاز الأطفال في مراكز الشرطة بأربع وعشرين ساعة كحد أقصى.

- **تحديد فترة الاحتجاز قبل صدور الحكم**

يجب ألا تزيد فترة الاحتجاز قبل صدور الحكم عن ستة شهور كحد أقصى وذلك وفقاً للمعايير الدولية. إن فرض حدود زمنية يضمن خفض أعداد الأطفال المحتجزين أثناء المحاكمة وبالتالي يقلل فرصة وقوع خطر العنف. ويجب مراجعة حالات الاحتجاز مرة كل 14 يوماً على الأقل.وقد جاء النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة رقم 114 منسجماً مع ما اوردته المعايير الدولية بحيث لا يتجاوز تمديد التوقيف من قبل المدعي العام ستة أشهر للجنايات و شهرين للجنح.

توصيات:

- ضرورة تطبيق الفترة الزمنية والتي لا تزيد عن 24 ساعة لاحتجاز الأطفال في مراكز الشرطة بشكل صارم.
- ضرورة أن يشير قانون الأحداث بوضوح إلى طول فترة احتجاز الأطفال قبل صدور الحكم وذلك لضمان أن تكون فترة تجريدهم من الحرية هي أقصر ما يمكن وبما يتوافق مع المعايير الدولية.

4- تدابير الوقاية في مراكز الشرطة

- **التسجيل المناسب للمحتجزين خلال فترة زمنية**

يعتبر تسجيل المحتجزين أحد تدابير الوقاية المهمة حيث تثبت أن مركز الشرطة يتحمل المسؤولية ويخضع للمساءلة بشأن معاملة الأطفال المحتجزين.

- **إجراء استخدام القوة ضد الأطفال خلال الاعتقال والاحتجاز**

يؤكد قانون الأحداث النافذ على عدم جواز تقييد الأطفال بالأغلال في وقت القبض عليهم، إلا عند الضرورة. مع ذلك فقد أشار تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2010 إلى أن الشرطة غالباً ما تكبل أيدي الأطفال أثناء إرسالهم إلى المحكمة.[9]

- **ضباط شرطة متخصصون للتعامل مع الأطفال**

تحث المعايير الدولية[10] على التخصص لدى رجال الشرطة في تعاملهم مع الأطفال الجناة، كما تجب إحالة الطفل إلى الضابط المتخصص المعني مباشرة بعد القبض عليه. يقوم الأردن بمجموعة إصلاحات في مجال معاملة الأطفال في مراكز الشرطة. وبينما لا توجد سياسة مكتوبة لحماية الأطفال، وبأن الكثيرين منهم يوضعون في زنزانات مشتركة مع الكبار، فإن أعداد الأطفال الذين يتلقون معاملة متخصصة في تزايد ، مثل إبقائهم في زنزانات منفصلة، تقديم طعام مناسب، وجود أخصائي اجتماعي أثناء جلسات الاستجواب، وتخصيص ضباط شرطة متخصصين.

وفي حالات معينة، يوجد لدى الشرطة إمكانية تحويل القضية إلى مكتب شرطة الأحداث وهي وحدة الشرطة المتخصصة الوحيدة للتعامل مع الجناة اليافعين في الأردن. يوجد حاليا أربعة من هذه المكاتب في عمان ومكتب في الزرقاء ومكتب آخر سيتم افتتاحه قريباً في وادي السير. تهدف تلك المكاتب للوصول إلى تسويات مبكرة ما بين الضحايا والجناة. بهذه الوسيلة يتم تفادي التحويل إلى المحكمة وبالتالي عدم فتح إضبارة رسمية للطفل في وزارة التنمية الاجتماعية. لقد تم بواسطة هذه الوسيلة التعامل مع أكثر من 250 قضية من قبل أحد تلك المكاتب في عام 2009 وحدها. وبالرغم من عدم وجود أساس تشريعي ينظم عمل هؤلاء الضباط، فإن أنشطتهم تم تحديدها بموجب مذكرة تفاهم ما بين وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام. لكن هذا الترتيب يواجه عوائق، حيث يعتمد التنفيذ على الدعم المقدم من قبل رؤساء مراكز الشرطة. والميزة تتمثل في أنه تم تفادي الفترة الزمنية المطولة اللازمة لإقرار القانون عبر البرلمان. وفي دراسة أجريت مؤخراً: تعاني مكاتب شرطة الأحداث ضعفاً في الدعم والتدريب، وانخفاض عدد الأطفال المحولين من قبل مراكز الشرطة الأخرى، ونسبة التسوية المتحققة هي 26% للقضايا المستلمة.

وفي خطوة متقدمة أخرى، قامت السلطات الأردنية المعنية باستحداث دائرة شرطة الأحداث التي تغطي مبدئياً منطقة شمال عمان. ويعمل في الدائرة ضباط شرطة وعاملون اجتماعيون متخصصون تم تدريبهم وتأهيلهم يرتدون الزي المدني. وتتعاون المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع هذه الدائرة في إعداد سياسات حماية الطفل وإجراءات العمل.

[9] التقرير الدوري السابع حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الاحتجاز المؤقت في الأردن للفترة من 2009/1/1 حتى 2010/6/30، المركز الوطني لحقوق الإنسان (2010)
[10] قاعدة بكين 12-1، توجيهات الرياض 58

- **الحماية من الإساءة عند أخذ العينات والتفتيش**

يمكن أن تتعرض عملية أخذ العينات وتفتيش الأطفال للحصول على الأدلة أو لأغراض أمنية إلى الإساءة من قبل رجال الشرطة. لا تقدم المواثيق الدولية وسائل حماية معينة للأطفال في أثناء عمليات تفتيش الأطفال بالرغم من أن القاعدة رقم 10-3 من قواعد بكين تشترط التواصل ما بين مسؤولي إنفاذ القانون وبين الأطفال وبطريقة تحترم المكانة القانونية للطفل، وتشجع رعايته، وتجنبه الأذى. يستدل من ذلك أن الطفل في الاحتجاز يجب تفتيشه من قبل ضابط من الجنس ذاته. أعمال التفتيش الدقيقة (مثل أخذ عينات دم، لُعاب، شعر العانة) تتم في ظروف محددة فقط على يد ممارس طبي متخصص. لا تتوفر معلومات حول أخذ عينات من أطفال في الأردن، ولا توجد أية أدلة ظاهرة حول حدوث اساءات.

- **فصل الأطفال عن الكبار أثناء الاحتجاز في مراكز الشرطة**

تعتبر هذه وسيلة حماية حيوية، فالمواثيق الدولية تبين بوضوح أهمية فصل الأطفال عن الكبار. التعليق العام رقم 10 ينص على: "توجد أدلة كثيرة على أن إيواء الأطفال في السجون المخصصة للكبار يمثل عنصر خطر على سلامة الأطفال الأساسية ورفاهم وقدراتهم على الابتعاد عن الجريمة وإمكانية الاندماج في المجتمع." وتتفاوت الممارسات طبقاً لاختلاف مركز الشرطة الذي يحتجز الطفل فيه.

- **حضور المحامين وأولياء الأمور وغيرهم جلسات الاستجواب**

المادة 37 / د من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن "الدولة تكفل حصول الأطفال بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة." كما أن مسودة مبادىء وتعليمات الأمم المتحدة حول الحصول على المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية تؤكد بأنه على الدول استحداث أنظمة مساعدة قانونية صديقة للطفل بحيث تعمل على "تمكين الأطفال الذين هم معتقلون، أو محرومون من الحرية الشخصية، أو مشتبه بهم، أو مدانون بجرم، على الاتصال مع والديهم / أولياء الأمر فوراً ومنع مقابلة أي منهم في غياب الوالد / ولي الأمر والمحامي أو أي مزود آخر للمساعدة القانونية. إن مثل هذا الاتصال مع العالم الخارجي يعتبر أداة منع حيوية وقد يكون فرصة أمام الأطفال للإبلاغ عن العنف.

بموجب قانون الأحداث، لا يجوز استجواب الحدث إلا بحضور أحد الوالدين / ولي الأمر أو أي شخص وصي آخر أو محاميه. وفي حال عدم حضور أي من هؤلاء، فإن ضابط التنفيذ يحضر جلسات التحقيق.

توصيات لمنع العنف في مراكز الشرطة

- إيجاد وتنفيذ إجراءات مناسبة لتسجيل الأطفال ودخولهم في مراكز الشرطة.
- توزيع ضباط شرطة أحداث متخصصين في جميع المناطق.

- إدخال تعديلات على القانون تشترط صراحة الفصل بين الأطفال والكبار في جميع أماكن الاحتجاز أو حرمان الحرية (بما فيها النقل إلى المحكمة / المرافق الأخرى) وكذلك في مراكز الشرطة والاحتجاز أثناء المحاكمة.
- ونظراً للإنخفاض الكبير في السن الأدنى للمسؤولية الجنائية كثيراً، يجب بذل جهود للفصل بين الأطفال والفتيان الأكبر سناً أثناء الاحتجاز. وعلى نحو مشابه، الفصل بين الأولاد والبنات بالشكل المناسب أثناء الاحتجاز في زنزانات الشرطة.
- تعميم تجربة شرطة إدارة الأحداث في كافة محافظات ومناطق المملكة

5- تدابير الوقاية أثناء إجراءات المحكمة

- **محاكم متخصصة في قضايا الأطفال**

قبل تعيينهم، يخضع جميع القضاة المحتملين لتدريب مدته سنتان في المعهد القضائي الأردني.[11] ويركز التدريب على قضايا عدالة الأحداث بشكل خاص ويستند إلى دليل تدريبي متخصص حول دور المحامين في عدالة الأحداث، نُشر في عام 2008 بالتعاون مع كل من المعهد القضائي الأردني ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.[12] كما يقدم المعهد القضائي الأردني دورات تدريب للقضاة أثناء الخدمة تغطي موضوعات عدالة الأحداث. أدى التركيز العالي على قضايا عدالة الأحداث إلى تحقيق إيجابيات في أعمال التطوير والإصلاح في هذا المجال مثل ازدياد رغبة القضاة في العمل لفترات أطول في مجال الأحداث بدلاً من الاستفادة من "أول فرصة للانتقال" إلى مجال آخر.[13]

مع ذلك، ثمة نقص في المحاكم الخاصة بالأحداث. يوجد حالياً ثلاث محاكم أحداث في عمان واربد والزرقاء مكلفة بالفصل في قضايا الأحداث. وبالرغم من ذلك، وحدها محكمة صلح عمان تتعامل بشكل حصري بقضايا الأحداث ويرأسها قاضي أحداث متخصص. ويمثل الأطفال المتنازعون مع القانون من خارج تلك المناطق أمام محاكم البداية في مناطقهم (مع البالغين من المواطنين) عند اتهام الأطفال بالمشاركة في أنشطة جرمية مع المتهمين البالغين أو اتهامهم بجرائم عقوبتها تزيد عن سبع سنوات حبس. تذكر وزارة التنمية الاجتماعية أوجه القصور تلك في استراتيجيتها للأعوام 2011 حتى 2013 التي تهدف لاستحداث أربع محاكم أحداث متخصصة جديدة إضافة إلى تقديم التدريب في مجال عدالة الأحداث وحماية الأطفال.

---

[11] الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ـ توجهات مستقبلية لتطوير مرفق القضاء الأردني، صفحة 12، موجودة على الموقع الإلكتروني:
usaid.gov/pdf-docs/PDACM078.pdf

[12] جلسة نقاشية متعددة الجهات حول عدالة الأحداث، "الموارد والتدريب"، موجودة على الموقع الإلكتروني:
www.juvenilejusticepanel.org/resources/?act=res&cat=&nod=_root_&id=UNODCJudicialInstituteSpecializedManualLawyersJJ08ARABIC&start=1%20

[13] ويلي ماكارني ووداد عدس (2007) ـ تقرير تقييم طرفي: تعزيز القدرات التشريعية والمؤسسية في نظام عدالة الأحداث في الأردن، موجود في الموقع الإلكتروني: www.unodc.org/documents/evaluation/ProjEvals-2007/ProjEval-2007-8.pdf

- **مساعدة المحاكم في أعمال صنع القرار بتزويدها بباحثين اجتماعيين وضباط مراقبة السلوك أو أي أشخاص مناسبين آخرين يمكنهم التواصل مع أفراد الأسرة والمجتمع وتحديد البدائل المجتمعية للاحتجاز قبل صدور الحكم.**

تظهر بوضوح الجهود المبذولة لضمان استفادة الأحداث المدعى عليهم من الحماية الخاصة وذلك من خلال الدور الذي يقوم به ضباط التنفيذ ومراقبة السلوك العاملون في مراكز الشرطة والمحاكم لتقديم العون إلى الأطفال وعائلاتهم. إنهم باحثون اجتماعيون يتم تكليفهم إعداد تقارير عن الأوضاع الاجتماعية والأسرية والتعليمية والاجتماعية والمعيشية للأطفال لتمكين القاضي من اتخاذ القرار المناسب حول الاتهام الموجه للطفل. يُعتقد أن مثل هذا الإجراء غير مكتمل نظراً لنقص التدريب وضعف الموارد البشرية مما يضعف دور مراقبي السلوك. في عام 2007 كان هناك 82 مراقب سلوك معتمدين من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، ويمكن وصف التقارير التي أرسلوها إلى القضاة بأنها "نادراً ما تكون مكتملة من حيث مراعاتها المعايير والشمولية بقدر كاف" بحيث تساعد القضاة على الاستفادة منها واستخدامها.[14]

- **تقديم المساعدة القانونية خلال إجراءات المحكمة**

لا يحصل كل الأطفال في نزاع مع القانون على المساعدة القانونية مجاناً. في الوقت الحاضر، المتهمون (مهما كانت فئتهم العمرية) بجرائم قد تصل أحكامها إلى عقوبة الإعدام هم الذين يحق لهم الحصول على المساعدة القانونية على حساب الدولة. لا يغطي قانون الأحداث الساري هذه المسألة، كما لا يتضمن أي مادة تشترط تقديم المساعدة القانونية للأطفال في حال إحالتهم إلى نظام القضاء. قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته، يمنح النقيب صلاحية الطلب من أي محامي و دون مقابل خدمة الدفاع عن أي شخص لا يمكنه دفع أتعاب المحامي، وتنص المادة رقم 100 من القانون أن لنقيب المحامين تكليف اي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة.[15]

ويتم في كل مركز من المراكز الستة لاحتجاز الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية تقديم المساعدة القانونية والإرشاد مجاناً من قبل منظمة غير حكومية (مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان – ميزان) وفقاً لمذكرة تفاهم موقعة مع الوزارة. وبالرغم من ذلك، في مرحلة ما قبل الاحتجاز وبشكل خاص بالنسبة للأطفال المنحدرين من بيئة مهمشة اقتصاديا واجتماعياً أو من أسر بلا معيل، فإن كثيرين من الأطفال لا

[14] منظمة Terre de Hommes لوزان في الأردن، دراسة "تقييم نظام عدالة الأحداث في الأردن"، صفحة 39 (2010)، والمذكور في تقرير منظمة Save the Children السويدية (2011) - ملف حالة الأردن، موجودة في الرابط الإلكتروني:
www.ibcr.org/editor/assets/Jordan%20Country%20Profile.pdf .

[15] المركز الوطني لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، التقرير الدوري الرابع حول عدالة الأحداث في الأردن لعام 2007، إطار عمل لجنة تعديل قانون الأحداث (2006-2007).

يستفيدون من المساعدة القانونية أو من تمثيل محامي أثناء مواجهتهم النظام القانوني. وعلاوة على ذلك، فإن ضعف التدريب والخبرة لدى العديد من المحامين في مجال عدالة الأحداث يضعف قدراتهم في الدفاع وحماية مصالح موكليهم الأحداث بفاعلية واقتدار.

- **استبعاد البينات المأخوذة تحت التعذيب والتهديد**

إن المحاكم التي تسمح باستخدام البينات المأخوذة تحت التعذيب والتهديد تزيد من مشكلات الأمان أو الإفلات من العقاب مما يجعل مثل تلك الممارسات أمراً شائعاً في مرحلة التحقيق في نظام عدالة الأحداث. وفي حال عدم وجود تمثيل قانوني أو عدم حضور أهالي أو أولياء أمور الأطفال أثناء التحقيق فإن البينات والأدلة المأخوذة لا تعتبر مقبولة بحسب قانون عدالة الأحداث وتعديلاته. ووفقاً لاحكام القانون الأردني لا يعتد بأي دليل ينتزع تحت التهديد.

التوصيات للمحاكم:

- تشكيل مزيد من محاكم الأحداث واعتبارها أولوية.
- دعم المحاكم في عملية صنع القرار وذلك بتزويدها بالباحثين الاجتماعيين وضباط مراقبة السلوك وأي أشخاص آخرين مناسبين يمكنهم التواصل مع العائلات وأفراد المجتمع، وكذلك تحديد بدائل مجتمعية عن الاحتجاز.
- إعداد سياسات وتعليمات تشترط وجود مساعدة قانونية أثناء جلسات المحكمة.
- تبني أحكام قانونية واضحة توضح التدابير الواجب على المحاكم القيام بها في حال تبين أن البينات تم الحصول عليها تحت التعذيب أوالمعاملة السيئة.

6- تدابير الحماية في مراكز الاحتجاز أثناء المحاكمة

- **فصل الأطفال عن الكبار في مراكز الاحتجاز أثناء المحاكمة**

تعتبر هذه وسيلة حماية حيوية، فالمواثيق الدولية تبين بوضوح أهمية فصل الأطفال عن الكبار. يتضمن قانون الأحداث نصاً يمنع احتجاز الأطفال في مراكز احتجاز الكبار، بينما يجوز احتجاز الأحداث فقط في مراكز رعاية الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية. إن هذا يشجع على إدماج الأطفال اجتماعيا ومنعهم من الالتقاء مع المجرمين الكبار وبالتالي حمايتهم من سوء المعاملة والاستغلال المحتمل.

- **زيارات منتظمة من قبل الأهل / أولياء الأمور / أفراد الأسرة وغيرهم**

يسمح للأطفال في الاحتجاز أثناء المحاكمة بمغادرة المؤسسة لفترة تصل إلى أسبوع لزيارة عائلاتهم وقضاء الإجازات أو أية مناسبات أخرى إن لزم.[16] كما يجوز لهم المغادرة لحضور فصول دراسية أو دورات تدريب مهني شريطة العودة إلى المؤسسة بعد انتهاء الدراسة في كل يوم.

- **موظفون مؤهلون ومدربون يتقاضون مستحقات المناسبة**

طبقاً لدراسة أجرتها الأمم المتحدة: "يعتبر الموظفون غير المؤهلين والذين لا يتقاضون مستحقات مالية مناسبة هم العامل الرئيسي في انتشار العنف داخل المؤسسات." وبموجب اتفاق شراكة ما بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووزارة التنمية الاجتماعية يتم تدريب مديري وموظفي مراكز احتجاز الأحداث حول قضايا حماية الأطفال. لا يوجد حالياً مدونة سلوك للعاملين في مراكز احتجاز الأحداث. مع ذلك، فإن إعداد مدونة سلوك يعتبر أحد المقترحات التي تعتزم وزارة التنمية الاجتماعية القيام بها كجزء من إستراتيجية إصلاح عدالة الأحداث للسنوات 2011 حتى 2013. كما تتضمن الإستراتيجية تقديم تدريب وبناء قدرات للعاملين في مراكز احتجاز الأحداث في المجالات النفسية والاجتماعية، إضافة إلى التدريب على قضايا حماية الطفل.

- **تقديم رعاية صحية**

يقوم طبيب تابع لأقرب مستشفى حكومي بزيارة مركز الاحتجاز مرة أسبوعياً، كما يوجد تعاون ما بين مراكز احتجاز الأحداث والمستشفيات الحكومية القريبة لعلاج النزلاء في حالات الطوارىء.

توصيات لمنع العنف أثناء الاحتجاز قبل صدور الحكم:

- الإسراع في تنفيذ برنامج إصلاح العدالة الجنائية.
- صياغة وتنفيذ تعليمات محددة بشأن استخدام إجراءات تأديبية في كافة مراكز الاحتجاز التي تأوي الأطفال. ويجب أن تكون متوافقة مع قواعد هافانا، وأن تمنع تحديداً فرض العقاب البدني، والحجز الإنفرادي، والتقييد أو منع الاتصال مع أفراد الأسرة كأساس العقاب. ويجب أن تكون التعليمات معلنة ومعروفة من قبل الأطفال والموظفين.
- اختيار الموظفين بعناية وفحص سجلاتهم الجرمية وإخضاعهم للتدريب المناسب والإشراف الضروري مع التحقق من كفاءاتهم واستلامهم الأجر المناسب.
- تدريب الموظفين على حقوق الطفل والإجراءات التأديبية غير العنيفة إضافة إلى الإبلاغ الفوري إلى السلطات المعنية عن أية مخاوف أو شكوك أو إفصاحات عن أعمال عنف ضد الأطفال.
- وضع سياسة واضحة لحماية الطفل مع إجراءات تفصيلية خطوة بخطوة حول كيفية تعامل المؤسسات مع الإدعاءات وإبلاغات حالات العنف.

[16] المادة 27 - قانون الأحداث لعام 2002.

7- المراقبة المستقلة لمراكز الشرطة والاحتجاز

حسب القواعد الدنيا لمعايير الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث المجرّدين من الحرية، يجب قيام هيئات مستقلة مكلفة رسمياً من قبل المؤسسات بجولات تفتيش منتظم وفجائي. إن مثل هذا النشاط يلعب دوراً مهماً في منع العنف إضافة إلى إفساح المجال للأطفال لإبلاغ السلطات المعنية عن حالات العنف التي يواجهونها.

- **المصادقة على مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة والتعاون في تطبيق إجراءات الأمم المتحدة الخاصة**

صادق الأردن على كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وصادق الأردن على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2008). كما صادق في عام 2006 على اتفاقية حقوق الطفل وتم نشرها في الجريدة الرسمية مما يعطيها صفة الإلزام في القانون الوطني، مما يعني جواز استخدامها من قبل أي مشتكي أو قاضي في المحاكم الوطنية. وعلى الرغم من أن الأردن لم يصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ولا يسمح بالتواصل مع لجنة مناهضة التعذيب، إنما يتعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ولديه طلب قائم للزيارة من قبل الممثل الخاص للأمم المتحدة للعنف ضد المرأة يعود تاريخه لعام 2007[17]. وكان الممثل الخاص للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب قد زار الأردن في الفترة من 25 إلى 29 حزيران / يونيو 2006.

- **نظام يضمن التفتيش المستقل والمنتظم لمركز الاحتجاز**

يوجد في الأردن ثلاث جهات مختلفة مسؤولة عن مراقبة معاملة الأطفال في مراكز الاحتجاز. تلك الجهات هي: السلطة القضائية ووزارة التنمية الاجتماعية والمركز الوطني لحقوق الإنسان بصفته مؤسسة حقوق إنسان وطنية معتمدة.

أ. المراقبة القضائية

للمحامي العام الصلاحية الكاملة للإشراف على السجون ومراكز الاحتجاز[18] إضافة إلى التأكد من أن المحاكم والجهات القضائية تطبق القانون بشكل صحيح. وعلاوة على ما سبق، فإن قضاة المحكمة

[17]

[18] البند 1 من المادة 16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته ينص "يراقب المحامي العام مسار العدالة ويشرف على السجون ومراكز الاحتجاز في أثناء تنفيذ القوانين. كما أنه ينوب عن السلطة التنفيذية أمام المحاكم والجهات القضائية، ثم يتصل مع السلطات المعنية مباشرة."

مطالبون بزيارة الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأطفال "مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة شهور[19]." ولا يتم نشر نتائج تلك الزيارات علناً. في عام 2009، أقر مجلس النواب قانوناً معدلاً سمح بموجبه لكافة موظفي وزارة العدل زيارة مراكز الاحتجاز في أي وقت.

ب. وزارة التنمية الاجتماعية ـ مديرية الدفاع الاجتماعي

للموظف الإداري في مديرية الدفاع الاجتماعي (التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية) الحق في تفتيش المرافق التي يتم احتجاز الأطفال فيها[20] والتحقيق في القضايا الإدارية والمالية والفنية والقانونية. إضافة إلى ذلك فإن موظفي إدارة تحسين الخدمات والعمليات في مديرية التطوير المؤسسي مكلفون بإجراء دراسات مسحية للخدمات المقدمة إلى الأطفال الأحداث المتهمين والمدانين، وأولئك الحاصلين على إخلاء سبيل، خلال فترة الاحتجاز في بيوت الأحداث، وتقييم الخدمات في مراكز إعادة تأهيل الأحداث. يتم إرسال التقارير إلى المديرين المعنيين إنما هناك ضعف في متابعة توصيات تلك التقارير.

ت. المركز الوطني لحقوق الإنسان

تأسس المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2002 وبدأ نشاطاته في عام 2003. يحصل المركز حالياً على اعتماد تصنيف (أ) من لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وذلك لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، مما يعني التزام المركز الكامل بمبادىء باريس.[21] وللمركز مهمة محددة تتمثل في "زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الاحتجاز وبيوت إيواء الأحداث بما يتوافق والاجراءات المذكورة لاحقاً[22]، وقد بدأ المركز هذا النشاط في عام 2004 دون إعطاء وزارة التنمية الاجتماعية إشعارا مسبقا بمواعيد الزيارات. ويوجد في الهيكل التنظيمي للمركز الوطني لحقوق الإنسان وحدة متخصصة "للمرأة والطفل" للتركيز على مراقبة أوضاع مراكز احتجاز الأحداث، بينما تقوم وحدة العدالة الجنائية بمراقبة أوضاع السجون عامة. كما يقوم المركز بمتابعة الشكاوى وجمع التقارير ورفع التوصيات بشأن التحديات، إضافة إلى تحديد الممارسات الجيدة.[23]. كما أن الإجراء يقضي برفع تقارير الزيارات بداية إلى مدير عام المركز الوطني لحقوق الإنسان والذي يرفعها لاحقاً إلى رئيس الوزراء الذي بدوره يحيلها إلى الوزارات والجهات الحكومية المعنية طالباً منها تنفيذ التوصيات الواردة. في

[19] طبقاً للبند 4 من المادة 36 من قانون الأحداث "يجب على قاضي المحكمة زيارة أي من هذه المنازل المذكورة في هذا القانون _ قانون الأحداث ـ مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة شهور."

[20] تطبيق القرار الإداري رقم 1 لسنة 2010 الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم أ و/9449 تاريخ 2010/6/21 بخصوص إعادة هيكلة الوحدات الإدارية المركزية في وزارة التنمية الاجتماعية.

[21] تم مراجعة نشاطات المركز الوطني لحقوق الإنسان آخر مرة في شهر تشرين أول 2010.

[22] قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51 لسنة 2006.

[23]

الفترة ما بين عامي 2005 و 2010 كان إجمالي عدد التقارير الصادرة عن المركز حول أوضاع الأطفال في الاحتجاز سبعة تقارير تم إعدادها باعتماد المنهجيات التالية[24]:

- المراجعة المكتبية لنصوص التشريعات المحلية والمعايير الدولية.
- مراجعة البيانات المتعلقة بالأطفال في الاحتجاز.
- مقابلة أشخاص مدنيين ورجال شرطة مسؤولين عن احتجاز الأطفال.
- مقابلة الباحثين الاجتماعيين ومسؤولي وموظفي بيوت تأهيل الأحداث التي يحتجزون فيها.
- القيام بزيارات ميدانية وتوثيقها من خلال التقاط صور.

ومن المشكلات التي تواجه عملية رفع التقارير: نقص منهجيات قياس العلاقة ما بين المعايير الدولية والواقع المحلي، وضعف طرق التحقق من المصادر، والاستخدام غير المنتظم لمؤشرات الأداء. إضافة إلى ما سبق، فقد تمت عملية صياغة توصيات التقارير بشكل عام وتغطي مجالات واسعة، لذا فإنه من الصعب تبنيها من قبل السلطات المعنية

توصيات ضمان مراقبة مستقلة:

- التأكد أن أعمال التفتيش والمراقبة المستقلة لمراكز الاحتجاز تتم من قبل جهات مؤهلة وعلى أساس منتظم، وفي أوقات فجائية غير معلنة، مع إعطاء صلاحية الوصول الكامل إلى كافة المرافق مع حرية مقابلة الأطفال والموظفين كل على انفراد.
- التوصية بقيام الأردن بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

8- المساءلة

بموجب القانون الإنساني الدولي، الأردن ملزم بالقيام بسرعة ودقة بأعمال التحقيق بإدعاءات العنف ضد الأطفال (بما فيها استخدام التعذيب) في مراكز الشرطة والاحتجاز أثناء المحاكمة، ومقاضاة أولئك الذين تتوفر أدلة إدانتهم، وفي حال ثبوت التهمة بعد محاكمة عادلة يفرض عليهم عقوبات معقولة تتناسب والتهم المسندة. مما يعني هنا، أنه يجب أن تتاح الفرصة أمام الأطفال المعنيين للحصول على حقهم في تعويض قانوني عادل وفعال، وأن يمثل المتهمون المسؤولون أمام المحكمة، وأن يحصل الضحايا أنفسهم على التعويضات.

[24] النص التالي حول تقارير صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان تمت مراجعته من قبل مستشار المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الدكتور فواز رطروط: التقرير الدوري الأول حول أوضاع مؤسسات الدفاع الإجتماعي للأحداث في الأردن (2005)، التقرير الدوري الثاني حول أوضاع مؤسسات الدفاع الإجتماعي للأحداث في الأردن (2006)، التقرير الدوري الثالث حول أوضاع الأطفال الأحداث في الأردن (2007)، التقرير الدوري الرابع حول الأطفال الجناة وعدالة الأحداث في الأردن (2008)، التقرير الدوري الخامس حول الأطفال الجناة والأطفال المعرضين لخطر المعاملة أمام القانون (2009)، والتقرير الدوري السابع حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الاحتجاز المؤقت في المملكة الأردنية الهاشمية للفترة من 2009/1/1 حتى 2010/6/30.

في بادىء الأمر، يجب أن تكون هناك فرص واضحة أمام الأطفال لتقديم شكاوى بخصوص سوء المعاملة التي يواجهونها أثناء الاحتجاز. إن المركز الوطني لحقوق الإنسان مكلف باستلام الشكاوى المقدمة بالبريد الإلكتروني أو عبر الخط الساخن الخاص بالمركز أو بالإبلاغ شخصياً عنها عند زيارة موظفيه لمركز احتجاز. كما يجوز للمشتكي تقديم شكواه إلى ديوان المظالم. وفور استلام الشكوى، يقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان بجمع المعلومات وإعداد ملخص يتم رفعه إلى مديرية الأمن العام مرفقاً بالتوصيات التي قد تتضمن على سبيل المثال إحالة مرتكب جرم التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية إلى محكمة الشرطة. ويتابع المركز تنفيذ تلك التوصيات. كما يحاول المركز إعلام الأطفال المحتجزين آلية الشكاوى المستقلة هذه وذلك من خلال توزيع نشرات ومطبوعات وتبادل المعلومات أثناء الزيارات التي تتم إلى مراكز الاحتجاز.

في عام 2008، تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان ما يزيد عن مائة (100) شكوى مباشرة من أطفال محتجزين حول انتهاكات مورست ضدهم (مقارنة مع سبع وثمانين شكوى مستلمة في عام 2007). سبع وثلاثون شكوى منها كانت ادعاءات بالتعذيب ضد ضباط إدارة البحث الجنائي، و إحدى وعشرون شكوى تتعلق بحق الحصول على الرعاية الأسرية، واثنتان وعشرون شكوى حول التأخر في إجراءات التقاضي، واحدى عشرة شكوى حول الحق في التعليم، وسبع شكاوى تتصل بحق الحصول على مساعدة قانونية، وخمس شكاوى حول حق عدم التعرض لمعاملة غير إنسانية[25]. وبالرغم من ذلك، وجدت لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن: "اللجنة تلاحظ بقلق غياب آلية حقيقية مستقلة للشكاوى للتعامل مع شكاوى وإدعاءات التعذيب أو سوء المعاملة من قبل موظفين حكوميين، إضافة إلى انخفاض عدد الملاحقات القضائية لمثل تلك الحالات".[26] لقد تم في شهر كانون أول / ديسمبر 2007 تعديل المادة المعنية (رقم 208) في قانون العقوبات النافذ التي تجرّم التعذيب بحيث يتطابق مع التعريف المحدد الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. أعاد القانون المعدل تعريف المعنى القانوني للتعذيب بحيث يشمل التعذيب النفسي مع زيادة مجال التطبيق ليغطي كافة الموظفين الحكوميين وفقاً لما جاء في توصية الممثل العام للأمم المتحدة حول التعذيب في تقريره في شهر كانون ثاني / يناير 2007. وبالرغم من ذلك، فإن العقوبات المفروضة لا تتناسب مع فداحة التعذيب وشدته (حبس لفترة 6 شهور حتى 3 سنوات). ولم تتم مقاضاة أي مسؤول استناداً لأحكام المادة 208 من القانون حتى تاريخه.

من حيث المبدأ، يجب إفساح المجال أمام الأطفال للوصول إلى إجراءات التعويض المدني والجنائي في حال التعرض لاعتداء. إضافة إلى ذلك، كان مجلس الوزراء أقرّ في شهر تشرين ثاني / نوفمبر 2009 تعديلات

[25] التقرير الخامس للمركز الوطني لحقوق الإنسان - 2008، الفقرة 30
http://www.carim.org/public/polsoctexts/PO3JOR1123_945.pdf
[26] الملاحظات الختامية للجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (2010) - CCPR/C/JOR/CO/4، الفقرة 9

تفرض تدابير عقابية وتأديبية شديدة، بما فيها خصم من الراتب والطرد من الخدمة على الموظفين الحكوميين الذين يفرضون عقاباً بدنياً على الأطفال، بما فيهم الأطفال في مراكز الأحداث. إنما نادراً ما تطبق تلك التدابير في الواقع العملي.

توصيات لمواجهة الإفلات من العقوبة

- إيصال رسالة حازمة وواضحة مفادها أنه غير مسموح التساهل مطلقاً بإساءة المعاملة من قبل جميع رجال الشرطة ومأموري السجن، وذلك من خلال الأنشطة التدريبية المستمرة. وكجزء من هذه الرسالة، يجب أن يكون واضحاً لجميع مرتكبي الإساءات والذين يتغاضون عن أو يشجعون مثل تلك الأعمال أنهم سيخضعون لعقوبات شديدة.
- التأكد أن يتم التحقيق بشكل حيادي ومناسب في كافة مزاعم وادعاءات العنف وسوء المعاملة بما فيها التعذيب.
- التوصية باستحداث هيئة مستقلة لاستلام والتعامل مع شكاوى الأطفال في الاحتجاز ليتم الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة أو التعذيب ومتابعتها.